EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

إصدار
2026

قبل أن تنشر خبر الجريمة

دليل مهني لتغطية جرائم العنف في سياق العلاقات الأسرية والعاطفية

إصدار عن
برنامج
ميثاق

eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

بيانات الإصدار

- **المجال:** مهنية التغطية الصحفية لجرائم القتل والعنف في سياق العـلاقات الأسرية والعاطفية.

- **الجهة الناشرة:** المرصد المصري للصحافة والإعلام (برنامج ميثاق)

- **الجمهور المستهدف:** الصحفيون، محررو الحوادث، رؤساء التحرير، مسؤولو المنصات الرقمية وطلاب الصحافة.

- **فريق العمل:**

الإعداد والتحرير: أشرف عباس.

الإخراج الفني: آلاء الديب.

تنويه مؤسسي:

يُعد هذا الدليل أداة مهنية تطبيقية واسترشادية لغرف الأخبار، ولا يمثل استشارة قانونية لواقعة بعينها أو رأياً قضائياً مسبقاً.

عن برنامج ميثاق

«ميثاق» برنامج تابع للمرصد المصري للصحافة والإعلام، معني بمهنية وسائل الإعلام. يتابع البرنامج الممارسات الصحفية والإعلامية ويحللها في ضوء المعايير المهنية والأطر المنظمة للعمل الصحفي والإعلامي.

ويقدم البرنامج أدلة وإرشادات ومواد تحليلية وتطبيقية لدعم الممارسة المهنية، مع اهتمام خاص بالدقة والتحقق والمسؤولية في التغطية، ورصد الممارسات التي تثير إشكاليات مهنية ومناقشتها.

ويصدر دليل «قبل أن تنشر خبر الجريمة» في هذا السياق، ليساعد الصحفيين والصحفيات وغرف الأخبار على التعامل مع تغطيات القتل والعنف بقدر أكبر من الدقة والمسؤولية، من دون إهدار قرينة البراءة أو الخصوصية أو كرامة الضحايا أو حق الجمهور في المعرفة

الملخص التنفيذي

تبدأ المشكلة التي يعالجها هذا الدليل من الساعات الأولى للجريمة. المعلومات تكون ناقصة، وضغط السبق والمشاهدة مرتفع، فيما تتسابق روايات المتهم والدفاع والأسرة والجيران إلى العنوان والمتن والصورة. هنا قد يتحول الشك إلى «حقيقة» إعلامية، وقد تُقدَّم الخيانة أو الغيرة أو «الشرف» أو السلوك الشخصي كأنها تفسير محسوم للجريمة، فتجد الضحية نفسها أمام محاكمة أخلاقية بعد أن فقدت القدرة على الرد. وفي المقابل قد تسبق التغطية القضاء، فتعامل الاتهام كأنه إدانة، أو تنشر الاسم والصورة والتوصيف على نحو يمس قرينة البراءة.

ولا تقوم الحاجة إلى الدليل على الانطباع وحده. ففي عام ٢٠٢٦ نشرت مجلة «فرونتيرز في كوميونيكيشن» دراسة مصرية حللت ١,١٩١ مادة صحفية من أربع مؤسسات إخبارية خلال الفترة من ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٤، إلى جانب ست مقابلات متعمقة. ورصدت الدراسة استمرار أنماط من لوم الضحية والإثارة والتأطير الحدثي في جانب من تغطية العنف ضد النساء والفتيات. تعزز هذه النتائج الحاجة الملحّة لفحص أدق للغة والتأطير في التغطية الإعلامية، وتقدم سندًا بحثيًا مستمدًا من واقع الممارسة الصحفية في مصر للحاجة إلى فحص أدق للغة والتأطير وطريقة توزيع المسؤولية والتعاطف داخل القصة.

ينطلق الدليل من قاعدة بسيطة: لا تمنح ما تنشره درجة يقين أعلى مما تسمح به الأدلة المتاحة وقت النشر. قول المتهم يظل قولًا منسوبًا، والتحريات تظل تحريات، وأمر الإحالة يتضمن اتهامًا أسندته جهة التحقيق، والدليل المعروض أمام المحكمة لا يصبح وحده حكمًا. وحتى الحكم يجب وصف درجته وطريق الطعن عليه بدقة. والقاعدة نفسها تنطبق على العنوان والصورة والتعليق المصاحب والإشعار ومنشور وسائل التواصل الاجتماعي؛ فلا يصح أن يكون المتن متحفظًا بينما تجزم بقية عناصر النشر بما لم يثبت.

ولا يحتاج احترام كرامة الضحية إلى إهدار حق المتهم، كما لا تقتضي حماية قرينة البراءة فتح حياة الضحية للمحاكمة. يميز الدليل بين ما يحتاج الجمهور إلى معرفته وبين ما يثير فضوله فقط، ويقيّم ضرورة نشر تفاصيل الحياة الخاصة، مع الأخذ في الاعتبار احترام حرمة حياة المتهم أو الضحية. وتزداد الحماية عندما يتعلق الأمر بطفل أو طفلة، أو ضحية عنف جنسي، أو شخص لا يستطيع الرد على ما ينسب إليه. وفي الوقت نفسه لا يدعو الدليل إلى إخفاء حقيقة ثابتة، أو صناعة صورة مثالية للضحية،

أو اعتبار كل جريمة قتل لامرأة جريمة قائمة على النوع الاجتماعي تلقائيًا.
ويفصل الدليل بين ما يفرضه القانون أو التنظيم، وما تقدمه المعايير الدولية من إرشاد، وما يمكن لغرفة الأخبار أن تتبناه كسياسة تحريرية. لذلك لا تُستخدم عبارات مثل «يلزم» و«يحظر» إلا عندما يوجد سند قانوني أو تنظيمي محدد، بينما تظل عبارات «يوصى» و«يفضل» في نطاق المعيار المهني أو السياسة المؤسسية. هذا التمييز ضروري حتى لا تتحول التوصية إلى التزام قانوني غير موجود، أو يتحول النص الملزم إلى مجرد نصيحة.
ومن هذه القاعدة ينتقل الدليل إلى العمل اليومي داخل غرفة الأخبار: كيف تُنسب رواية المتهم؟ ومتى يصبح حديث الجيران حكمًا على السمعة؟ وكيف نكتشف لوم الضحية أو التبرير السردي للعنف؟ ومتى تكون تفاصيل العلاقة الخاصة ضرورية للخبر؟ كما يتناول العنوان والمتن والصورة، وقرينة البراءة، والخصوصية، وحماية الأطفال، والتحقق من الصور والفيديو والمحتوى المولد أو المعدل بالذكاء الاصطناعي، والسلامة النفسية للصحفيين والصحفيات، والحسابات الشخصية، ثم مسؤولية المؤسسة عن التصحيح وتحديث الأرشيف.
والقرار في القضايا الحساسة ليس مسؤولية المحرر أو المحررة وحدهما. قد يحتاج الخبر إلى مراجعة من مكتب التحرير، أو مسؤول الصور والفيديو، أو الفريق القانوني، أو رئيس التحرير. ولهذا يضع الدليل مسارًا واضحًا للتصعيد، ويحدد حالات يكون فيها تأجيل النشر أقرب إلى المهنية من المجازفة به، مثل وجود فجوة جوهرية في التحقق، أو عدم حسم حظر النشر، أو احتمال كشف هوية طفل، أو نشر ادعاء شديد المساس بالسمعة اعتمادًا على طرف واحد ذي مصلحة مباشرة.
وفي «مختبر الخبر» ينتقل الدليل من القاعدة إلى المثال. تُفحص حالات صحفية مصرية مختارة من زاوية المرحلة الإجرائية، والعنوان، والسند الموجود في المتن، وصاحب الادعاء، ودرجة الإثبات، والبناء السردي والخصوصية. ثم يُقترح بديل تحريري يحافظ على الوقائع ودرجة ثبوتها من دون وصم أو إثارة لا يقتضيها الخبر. هذه الحالات أمثلة تدريبية نوعية، وليست عينة إحصائية أو تقييمًا للمؤسسات التي نشرتها، ويضم المختبر أيضًا مثالًا على ممارسة أكثر انضباطًا.
في النهاية، لا يبحث الدليل عن لغة «مهذبة» تخفي الوقائع، بل عن خبر يمكن الدفاع عنه مهنيًا وقانونيًا. قبل النشر ينبغي أن تكون الإجابة واضحة عن أسئلة أساسية: ماذا نعرف؟ من أين عرفناه؟ ما درجة ثبوته؟ ما الذي يحتاج الجمهور إلى معرفته؟ ما الضرر الذي قد يسببه النشر؟ وهل يمكن أداء الوظيفة الصحفية بقدر أقل من التدخل

في الحياة الخاصة؟ ثم يبقى سؤال ما بعد النشر: ماذا سنفعل إذا تغيرت الوقائع أو المراكز القانونية؟

ما الذي يقدمه الدليل لغرفة الأخبار؟

- **قبل النشر:** تحديد المصدر الأصلي، والمرحلة الإجرائية، ودرجة الإثبات، واختبار ضرورة التفاصيل الخاصة، ومراجعة العنوان والصورة وبقية عناصر التقديم بوصفها وحدة واحدة.
- **في الحالات الحساسة:** رفع القرار إلى المستوى التحريري أو القانوني المختص عندما تكون هوية طفل قابلة للكشف، أو يوجد محتوى حميمي، أو ادعاء شديد المساس بالسمعة، أو حظر نشر غير محسوم، أو مخاطرة على سير العدالة.
- **عند صياغة القصة:** الفصل بين تفسير السياق وتبرير العنف، وبين نقل رواية الدفاع وتبنيها، وبين إظهار حقيقة ثابتة وتحويل الحياة الخاصة إلى محاكمة أخلاقية للضحية.
- **بعد النشر:** متابعة التطورات الإجرائية، وتحديث المادة والأرشيف عند تغير المركز القانوني، وإبراز التصحيح أو النتيجة اللاحقة بما يتناسب مع أثر النشر الأول.

فهرس المحتويات

- الملخص التنفيذي
- البداية السريعة للتطبيق في غرفة الأخبار
- فصل ١: لماذا هذا الدليل؟
- فصل ٢: منهجية إعداد الدليل ونطاقه
- فصل ٣: المرجعية القانونية والمهنية: افصل بين الإلزام والتوصية
- فصل ٤: خريطة مصادر الادعاء ودرجات اليقين التحريري
- فصل ٥: حين تصبح رواية المتهم «الحقيقة»
- فصل ٦: المحاكمة الثانية للضحية
- فصل ٧: صناعة التعاطف والتبرير السردي
- فصل ٨: الخيانة و«الشرف» والعلاقات الخاصة: متى تكون ذات صلة؟
- فصل ٩: العنوان والمقدمة والمتن: وحدة إثبات واحدة
- فصل ١٠: قرينة البراءة والأسماء والصور
- فصل ١١: الخصوصية والمراسلات والصور
- فصل ١٢: النساء والجندر: افحص الإطار لا المفردات فقط
- فصل ١٣: الأطفال والأسرة والصدمة
- فصل ١٤: المصادر والجيران والدفاع والخبراء
- فصل ١٥: الصور والفيديو ووسائل التواصل الاجتماعي
- فصل ١٦: السلامة النفسية للصحفيين: إدارة الصدمات الثانوية
- فصل ١٧: الصحفي خارج غرفة الأخبار: سياسة مؤسسية مقترحة
- فصل ١٨: من البلاغ إلى الحكم: اللغة بحسب المرحلة
- فصل ١٩: المتابعة والتصحيح والأثر الرقمي
- فصل ٢٠: الأثر المجتمعي: من الخبر الفردي إلى الإطار المتكرر
- فصل ٢١: مختبر الخبر: حالات مصرية
- فصل ٢٢: بروتوكول غرفة الأخبار وقائمة النشر
- قاموس تحريري مختصر
- مصطلحات أساسية
- خاتمة
- المراجع والتشريعات

البداية السريعة للتطبيق في غرفة الأخبار

مسار سريع للمحررين قبل النشر

التحقق من المصدر > تحديد درجة الإثبات والمرحلة الإجرائية > اختبار الضرورة والمصلحة العامة > تقييم الضرر والخصوصية > مراجعة العنوان والصورة > الفحص القانوني عند الحاجة > النشر / التصعيد / الإيقاف المؤقت

قائمة تحقق سريعة لوسائل التواصل الاجتماعي

- التحقق من العنوان ومطابقته للمضمون
- التحقق من الحساب والمصدر الأول
- فحص الصورة والوسائط المصاحبة
- التأكد من الموقف القانوني وحظر النشر

يركز الدليل أساسًا على جرائم القتل والعنف المرتبطة بعلاقات زوجية أو عاطفية أو أسرية، ولا سيما عندما تتداخل معها ادعاءات تمس السمعة والحياة الخاصة. ويمكن الاستفادة من عدد من قواعده في تغطية الجريمة بوجه عام، من دون أن يدعي الإحاطة بكل صور التغطية الجنائية.

القاعدة المركزية: لا تمنح العنوان يقينًا أكبر مما تسمح به الأدلة، ولا تجعل رواية طرف واحد السيرة النهائية لشخص لا يستطيع الرد.

01

الفصل الأول

لماذا هذا الدليل؟

في الساعات الأولى للجريمة تكون المعلومات ناقصة، فيما يشتد سباق النشر وتصبح رواية المتهم أو الأسرة أو الجيران سهلة التداول. وفي هذه المرحلة قد يرفع الخبر الشك إلى مرتبة الحقيقة، أو يحول تفاصيل الحياة الخاصة إلى تفسير حتمي للجريمة، أو يرتب الوقائع بطريقة تجعل العنف يبدو مفهومًا في ضوء سلوك منسوب إلى الضحية. ولا يمثل ذكر دافع ثابت أو سياق موثق تبريرًا للجريمة في ذاته؛ فالمشكلة تبدأ عندما يتحول التفسير إلى عذر، أو تُنقل بعض مسؤولية العنف إلى الضحية. مهمة الصحافة هنا أن تضع كل معلومة في موضعها: ما ثبت بوصفه حقيقة، وما قيل بوصفه قولًا منسوبًا، من دون إخفاء دافع ثابت أو صناعة صورة مثالية للضحية.

الحاجة إلى هذا الدليل لا تقوم على الانطباع وحده. ففي عام ٢٠٢٦ نشرت مجلة «فرونتيرز في كوميونيكيشن» دراسة مصرية حللت ١,١٩١ مادة صحفية من بوابة الأهرام والمصري اليوم ومصراوي وصدى البلد خلال الفترة من ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٤، إلى جانب ست مقابلات متعمقة مع مهنيين إعلاميين وناشطات نسويات وخبراء قانونيين. ورصدت الدراسة استمرار أنماط من لوم الضحية والإثارة والتأطير الحدثي في جانب من تغطية العنف ضد النساء والفتيات. تعزز هذه النتائج الحاجة الملحّة لفحص أدق للغة والتأطير في التغطية الإعلامية، وتقدم سندًا بحثيًا من واقع البيئة الإعلامية المصرية للحاجة إلى أدوات تحريرية أكثر دقة.

تظهر المشكلة، وفق هذه الأدلة، في اللغة وطريقة التأطير وتوزيع المسؤولية والتعاطف داخل القصة. لكن ذلك لا يكفي لإثبات أن عنوانًا صحفيًا بعينه تسبب في واقعة عنف محددة؛ فالقول بعلاقة سببية مباشرة يحتاج إلى دليل مستقل.

لا يدعو الدليل إلى حذف حقيقة ثابتة لمجرد أنها غير مريحة، ولا يعتبر كل جريمة قتل لامرأة جريمة قائمة على النوع الاجتماعي تلقائيًا، كما لا يتعامل مع الاتهام بوصفه إدانة. والمعايير الدولية الواردة فيه تظل مرجعيات مهنية إرشادية، وليست نصوصًا قانونية مصرية.

02

الفصل الثاني

منهجية إعداد الدليل ونطاقه

طبيعة الدليل ومنهج العمل

أُعد هذا الإصدار كدليل مهني تطبيقي لغرف الأخبار. وهو ليس دراسة كمية لقياس حجم المخالفات في الصحافة المصرية، ولا بحثًا تجريبيًا لاختبار أثر التغطية في وقوع العنف. اعتمد إعداد الدليل على مراجعة مكتبية نوعية للنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، والأدلة والمعايير المهنية الدولية، والأدبيات الأكاديمية الحديثة، ثم جرى تحويل ما يخدم موضوعه إلى قواعد تحريرية واختبارات يمكن استخدامها أثناء إنتاج الخبر.

مسارات بناء الدليل ومصادره

اعتمد بناء الدليل على أربعة مسارات. الأول قانوني وتنظيمي، ويشمل النصوص المصرية ذات الصلة بالحياة الخاصة وقرينة البراءة ونشر أخبار الجريمة، وفي مقدمتها الدستور المصري، وقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، وقانون العقوبات في المواضع التي يناقشها الدليل، وقانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته، ومن بينها القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن استئناف أحكام الجنايات، وقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، وقرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن كود ضوابط وأخلاقيات نشر أخبار الجريمة والتحقيقات. والمسار الثاني مهني دولي، ويستفيد من أدلة اليونسكو واليونيسف ومعايير الصحافة المراعية للصدمة ومبادئ المحاكمة العادلة. أما المسار الأكاديمي فيرجع إلى أدبيات حديثة تتعلق بالتأطير الإعلامي والعنف ضد النساء والفتيات وعنف الشريك الحميم، ومنها الدراسة المصرية المنشورة في مجلة «فرونتيرز في كوميونيكيشن» عام ٢٠٢٦، ومراجعة منهجية ودراسات مقارنة وتجريبية تناولت التأطير الحدثي، ولوم الضحية، والعناوين، والتفاعل مع التغطية عبر المنصات الرقمية. ويكتمل ذلك بمسار تطبيقي يحلل حالات صحفية مصرية مختارة لبيان كيف تتحول القاعدة النظرية إلى قرار تحريري.

لا تُعامل الدراسات المقارنة بوصفها دليلًا مباشرًا على حجم الظاهرة أو آثارها السببية في البيئة الإعلامية المصرية؛ وإنما تُستخدم لتطوير أسئلة الفحص التحريري ومقارنة الأنماط التي رصدتها الأدبيات مع ما تكشفه الحالات المصرية المختارة.

منطق اختيار الحالات التطبيقية

اختيرت الحالات التطبيقية اختيارًا غرضيًا لأغراض التدريب، لأنها تكشف مشكلات تحريرية محددة يناقشها الدليل، مثل رفع درجة اليقين في العنوان عما يسمح به المتن، أو حذف الإسناد، أو استخدام أوصاف ذات حمولة أخلاقية أو اجتماعية، أو عدم الاتساق في وصف العلاقة، أو منح مساحة واسعة لادعاءات تمس سمعة ضحية متوفاة. وأُدرج أيضًا مثال أكثر انضباطًا لإظهار الممارسة الأفضل. ولا تمثل الحالات عينة إحصائية من المؤسسات أو من تغطية الجريمة في مصر، لذلك لا يجوز استخدامها لاستخلاص نسب انتشار أو ترتيب المؤسسات أو تعميم حكم على المشهد الإعلامي.

وحدة التحليل وإطار الفحص

وحدة التحليل هي المادة الصحفية في تاريخ نشرها، مع عناصر النشر المرتبطة بها متى كانت متاحة وذات صلة. وفي «مختبر الخبر» يبدأ الفحص بالمرحلة الإجرائية للقضية وقت النشر، ثم بما يقرره العنوان، وأقوى سند في المتن، وصاحب الادعاء ومصلحته، ودرجة الإثبات التي تسمح بها المادة. بعد ذلك يُنظر إلى بناء القصة: من يحصل على المساحة والتعاطف؟ هل يجري تفتيش الحياة الخاصة للضحية؟ هل التفاصيل ضرورية للمصلحة العامة؟ وهل تكمن المشكلة في العنوان أم المتن أم الصورة أم ترتيب الوقائع؟ وينتهي الفحص ببديل تحريري يحافظ قدر الإمكان على الحقيقة ودرجة الإثبات، ويقلل الوصم والإثارة والضرر غير الضروري.

التحقق والتعامل مع المواد الرقمية

لأن المادة الرقمية قد تُعدَّل أو تُحذف أو يتغير عنوانها بعد النشر، عومل التحقق بوصفه مرتبطًا بتاريخ المراجعة. وبقدر ما أتاحته المصادر الأصلية، جرت مراجعة عناوين الحالات وتواريخ نشرها والمرحلة الإجرائية الظاهرة فيها حتى ١ سبتمبر ٢٠٢٦. ولم تُعامل نتائج محركات البحث أو الفهرسة وحدها كبديل عن الصفحة الأصلية عندما تعذر إثباتها بصورة مستقلة. ولهذا يلزم إعادة فتح الروابط والتحقق منها قبل استخدام الأمثلة مرة أخرى في إصدار لاحق.

تحويل المرجعيات إلى قواعد قابلة للتطبيق

لم ينقل الدليل كل ما ورد في القوانين والأدلة الدولية بالطريقة نفسها. ما يستند إلى نص قانوني أو تنظيمي محدد يُعرض بهذه الصفة وفي حدود نطاقه، أما المعايير الدولية والسياسات المقترحة فتُقدم كمرجعيات إرشادية أو مؤسسية. ومن هذه المرجعيات صيغت الأدوات العملية في الدليل، ومنها خريطة مصادر الادعاء، واختبار ضرورة نشر التفاصيل الخاصة، واختبار قلب الأدوار في المعالجة الجندرية، وقواعد وصف المتهم بحسب المرحلة الإجرائية، ومسار التصعيد، واختبار ما قبل النشر، والمتابعة والتصحيح وتحديث الأرشيف.

حدود المنهج والنطاق

يركز الدليل على جرائم القتل والعنف في سياق العلاقات الزوجية والعاطفية والأسرية، خصوصًا عندما تتداخل معها ادعاءات تمس السمعة والحياة الخاصة. ويمكن الاستفادة من بعض قواعده في تغطية الجريمة بوجه عام، لكنه لا يحيط بكل أنواع الجرائم أو بكل المسائل القانونية والإجرائية التي قد تثيرها واقعة بعينها. كما أن تحليل الحالات لا يثبت أثرًا سببيًا مباشرًا للتغطية في سلوك الجمهور أو وقوع جريمة محددة، ولا يمثل تقييمًا شاملًا للمؤسسات التي وردت أمثلتها. وعندما توجد مسألة إجرائية عالية الحساسية، أو حظر نشر، أو مخاطرة على سير العدالة، لا يغني الدليل عن المراجعة القانونية.

الجمهور المستهدف وطريقة الاستخدام

يخاطب الدليل مراسلي ومحرري الحوادث، ومكتب التحرير، ومحرري الصور والفيديو ووسائل التواصل الاجتماعي، ورؤساء الأقسام والتحرير، والمستشارين القانونيين داخل المؤسسات، وطلاب الصحافة والمدربين. ولا تقع المسؤولية عليهم بالقدر نفسه؛ فلكل منهم نقطة تدخل مختلفة في سلسلة النشر. لذلك يمكن الرجوع إلى الفصول منفردة بحسب الحاجة، بينما توفر البداية السريعة وبروتوكول غرفة الأخبار ومسار القرار أدوات للعمل تحت ضغط الوقت.

الفصل الثالث

03

المرجعية القانونية والمهنية: افصل بين الإلزام والتوصية

يقوم الدليل على أربع طبقات مرجعية ينبغي التمييز بينها أثناء التطبيق: النص القانوني الملزم، والضابط التنظيمي المهني في نطاق سريانه، والمعيار الدولي الإرشادي، والسياسة التحريرية التي تقترحها المؤسسة.

وعليه، تستخدم عبارتا «يلزم» و«يحظر» عندما يكون هناك سند قانوني أو تنظيمي محدد في نطاق تطبيقه، بينما تشير عبارتا «يوصي» و«يفضل» إلى معيار مهني أو سياسة مؤسسية. هذا التمييز يمنع تقديم التوصية الدولية كأنها التزام قانوني مصري، كما يمنع التعامل مع النص الملزم باعتباره مجرد نصيحة تحريرية.

وتؤكد إرشادات اليونسكو الخاصة بتغطية العنف ضد النساء والفتيات أهمية الدقة، والسياق، وتجنب الوصم والإثارة، واختيار اللغة والصور والمقابلات بما يقلل الضرر. يستخدم الدليل هذه المرجعية بوصفها معيارًا إرشاديًا يكمّل، ولا يستبدل، القانون والكود المصريين.

تنبيه منهجي بشأن كود أخبار الجريمة: الاستناد إلى قواعد محددة من القرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بوصفها ضوابط تنظيمية في نطاق سريانها لا يعني تبني الدليل لجميع الصياغات أو التوجهات المهنية الواردة في الكود. وتظل حرية الصحافة والنقد المشروع والرقابة على أداء السلطات محكومة بالدستور والقانون والمعايير المهنية، مع وجوب الفصل بين النقد المشروع وبين التأثير غير المشروع في سير العدالة.

تنبيه تشريعي زمني: أُعدت هذه النسخة وفق القواعد الإجرائية النافذة حتى ١ سبتمبر ٢٠٢٦. ويبدأ العمل بقانون الإجراءات الجنائية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٥ في ١ أكتوبر ٢٠٢٦. لذلك يجب عند استخدام الدليل بعد هذا التاريخ مراجعة القواعد الإجرائية وطرق الطعن والأحكام الانتقالية وفق القانون الجديد، ولا سيما ما يتصل بوصف المراحل الإجرائية والأحكام وطرق الطعن.

طبقات المرجعية القانونية والمهنية

الطبيعة	المرجع	الأثر التحريري المباشر
قانوني	المادة ٥٧ من الدستور	حماية الحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات.
قانوني	المادة ٩٦ من الدستور	قرينة البراءة حتى تثبت الإدانة في محاكمة قانونية عادلة.
قانوني	المواد من ١٩ إلى ٢٤ من قانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨	حظر الأخبار الكاذبة والطعن في الأعراض؛ حماية الحياة الخاصة؛ عدم التأثير في المراكز القانونية؛ واجب المتابعة والتصحيح وفق شروط القانون.
قانوني	قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته، ومن بينها القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤	تحديد المرحلة الإجرائية وطرق الطعن ووصف أحكام الجنايات على درجتين وفق القانون النافذ وتاريخ الحكم.
قانوني	المادتان ٣٠٩ مكرر و٣٠٩ مكرر «أ» من قانون العقوبات	حماية حرمة الحياة الخاصة في نطاق تسجيل أو نقل المحادثات الخاصة والصور في الأماكن الخاصة، وتنظيم إذاعة أو استعمال المواد المتحصلة بالطرق التي يجرمها النص.

الطبيعة	المرجع	الأثر التحريري المباشر
قانوني	قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، ولا سيما المادتان ١١٦ مكرر «ب» و١١٦ مكرر «د»	حماية هوية الطفل في النطاق الذي يحدده القانون، وضمان كرامة وسلامة الأطفال المجني عليهم والشهود خلال مراحل العدالة الجنائية.
تشريعي انتقالي	قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٥	يبدأ العمل به في ١ أكتوبر ٢٠٢٦؛ ويستلزم تحديث القواعد الإجرائية في الدليل عند سريان أحكامه.
تنظيمي	قرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢	ضوابط خاصة بأخبار الجريمة: المصادر، الأسماء والصور، العناوين، الأطفال، الجثث، الخصوصية، حظر استباق التحقيق والمحاكمة.
إرشادي	اليونسكو واليونيسف ومعايير الصحافة المراعية للصدمة	تقليل الوصم والضرر، مراعاة النوع الاجتماعي، حماية الأطفال والضحايا.
مؤسسي مقترح	سياسة غرفة الأخبار	قواعد أعلى للتحقق والتصعيد والحسابات الشخصية متى لم تخالف القانون.

تنبيه قانوني مهم: قانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ يستثني في أصله الحساب الإلكتروني الشخصي من نطاقه، لكنه يمد حكم المادة ١٩ إلى الحساب الشخصي أو المدونة الشخصية التي يبلغ متابعوها خمسة آلاف أو أكثر. لذلك لا يصح تقديم كل قواعد الحسابات الشخصية في هذا الدليل باعتبارها التزامًا قانونيًا عامًا؛ معظمها سياسة مهنية مؤسسية مقترحة، مع بقاء المسؤوليات القانونية التي تنطبق بحسب الحالة.

الفصل الرابع

04

خريطة مصادر الادعاء ودرجات اليقين التحريري

التصنيف التالي أداة تساعد المحرر على اختيار صيغة الإسناد ودرجة الجزم المناسبة، وليس ترتيبًا لقوة الأدلة أمام القضاء. فالتحريات وأمر الإحالة وأقوال الدفاع والأدلة المعروضة أمام المحكمة تؤدي وظائف قانونية مختلفة، ولا يمكن اختزالها في «سلم حقيقة» آلي.

فخ الانفراد: مخاطر التحول إلى بوق إعلامي

قد يدفع السبق أو الوصول الحصري إلى التسريبات غرفة الأخبار إلى الاقتراب أكثر مما ينبغي من رواية مصدر واحد. لذلك يجب أن تخضع الانفرادات والتسريبات للتحقق نفسه الذي تخضع له بقية المعلومات، وألا تتحول الجهة التي أتاحت المعلومة إلى مرجع وحيد لصحتها.

معالجة ادعاءات الخيانة والعلاقات الخاصة

المستوى	مثال	الصياغة الأقرب	تجنب
ادعاء طرف	متهم، محام، قريب، شاهد منفرد	قال، ادعى، بحسب روايته	تحويل القول إلى حقيقة
معلومة أولية	بيان أولي أو مصدر رسمي	بحسب المعلومات الأولية	الجزم بالدافع
تحريات	محضر تحريات	أفادت التحريات	ثبت أن
اتهام أو إحالة	النيابة أو أمر الإحالة	أسندت النيابة، وفق أمر الإحالة	ارتكب المتهم بصوت المؤسسة
دليل أمام المحكمة	تقرير أو شهادة أو مستند	تضمن التقرير، استمعت المحكمة	اعتبار دليل منفرد حاسمًا
حكم	منطوق وأسباب الحكم	قضت المحكمة، أدانت المحكمة	إخفاء درجة الحكم أو طرق الطعن عند اللزوم
نتيجة نهائية أو باتة	بعد التحقق من الوضع الإجرائي	وصف النتيجة بدقة	إضافة حكم أخلاقي لا يتضمنه القضاء

كلما انخفضت درجة الإثبات، ارتفعت ضرورة الإسناد والتحفظ في اللغة.

الفصل الخامس

05

حين تصبح رواية المتهم «الحقيقة»

رواية المتهم جزء مشروع من التغطية متى كانت ذات صلة بدفاعه، لكنها تبقى رواية طرف له مصلحة مباشرة في تفسير الواقعة. ويبدأ الخلل غالبًا عند حذف صاحب القول: «قال إنه شك في وجود علاقة» تصبح «اكتشف خيانتها»، و«ادعى وجود علاقة» تتحول إلى «كانت تخونه».

تزداد حساسية الأمر عندما تكون الضحية متوفاة. فالمتهم ومحاموه يستطيعون إعادة سرد الوقائع والدفاع عن روايتهم، بينما لا يملك الشخص المقتول فرصة الرد أو التصحيح. هذه الفجوة في القدرة على الكلام لا ينبغي أن تتحول إلى فجوة في وزن الروايات.

عدم التكافؤ السردي

ويجدر التنبيه إلى الفارق الجوهري بين «التفسير الصحفي» الذي يسعى لفهم دوافع الجريمة وسياقها الموضوعي، وبين «التبرير» الذي يوجد عذرًا للفعل العنيف أو يخلق تعاطفًا غير مستحق مع المتهم؛ فالهدف من العرض الصحفي هو الشرح وفهم السياق، وليس شرعنة العنف أو التخفيف من مسؤولية مرتكبه.

في عدد من القضايا يكون المتهم حاضرًا وقادرًا على الكلام، وله دفاع قانوني يكرر روايته ويشرح دوافعه، بينما لا يستطيع الشخص المقتول الرد على ما ينسب إليه. كثرة حضور رواية ما لا تمنحها، في ذاتها، قيمة إثباتية أعلى. المطلوب أن تُنقل رواية الدفاع عندما تكون ذات صلة، من دون أن تحل سهولة الوصول إليها محل التحقق.

تكرار الادعاء لا يرفعه إلى درجة أعلى من الثبوت، كما أن نقل المعلومة نفسها عن عدة أشخاص يعودون جميعًا إلى مصدر أصلي واحد لا يصنع تعددًا حقيقيًا للمصادر.

عند ورود ادعاء يمس سمعة ضحية متوفاة: حدّد ضرورته لفهم الدفاع، وابحث عن سند مستقل، وانشر الحد الأدنى الكافي، وانسبه بوضوح، ولا تستخدم الأسرة لإثبات «أخلاق» الضحية، وراجع العنوان والصورة بصورة مستقلة.

الفصل السادس

06

المحاكمة الثانية للضحية

ما المقصود بلوم الضحية؟

لا يظهر لوم الضحية فقط في الشتائم أو الإدانة المباشرة. قد يتسلل إلى الخبر عندما تنتقل مسؤولية العنف، صراحة أو ضمنًا، إلى ملابس الضحية أو علاقاتها أو قرارها بالانفصال أو الطلاق أو الرفض أو العودة المتأخرة أو الزواج الجديد أو غير ذلك من السلوك المنسوب إليها. عندها يصبح السؤال عن سلوكها بديلًا عن مساءلة قرار شخص آخر باستخدام العنف.

قد يكون سلوك الضحية جزءًا من سياق الواقعة أو من رواية أحد الأطراف، لكن ذكره لا ينقل إليها مسؤولية فعل العنف. لهذا يحتاج المحرر إلى الفصل بوضوح بين ما يساعد على فهم السياق وما يستخدم، عمدًا أو من دون قصد، لتوزيع المسؤولية.

وقد تخلو المادة من أي شتيمة مباشرة، لكنها تبني مع ذلك ملف اتهام للضحية: عنوان عن الخيانة، وصورة شخصية، ورسائل خاصة، وشهادات جيران عن «السمعة»، ثم يأتي القتل في نهاية السرد. في هذه البنية يتحول مركز القصة من فعل العنف إلى سؤال ضمني عن مدى استحقاق الضحية للتعاطف.

اسأل قبل كل تفصيل شخصي: هل يفسر عنصرًا جوهريًا في القضية، أم يساعد الجمهور على الحكم أخلاقيًا على الشخص؟ وهل كنا سنبحث بالعمق نفسه في السيرة الجنسية أو العاطفية لو انعكست أدوار الجنسين؟

عجز الشخص المقتول عن الرد يرفع واجب التحقق ولا يخفضه.

07

الفصل السابع

صناعة التعاطف والتبرير السردي

لا تستطيع غرفة الأخبار أن تحدد مشاعر الجمهور، لكنها مسؤولة عن الطريقة التي ترتب بها الوقائع. ويظهر ما يسميه هذا الدليل «التبرير السردي» عندما تسير القصة في خط يجعل القتل يبدو نهاية متوقعة: أحبها، ثم شك فيها، ثم تألم، ثم «استفزته»، ثم قتلها.

يستخدم الدليل تعبير «التبرير السردي» كأداة تحريرية لوصف هذا البناء، لا كمصطلح قانوني أو مفهوم أكاديمي مستقر. فالنص قد لا يبرر العنف صراحة، ومع ذلك تدفع طريقة ترتيب المعلومات والصور واللغة القارئ إلى فهمه كاستجابة متوقعة لسلوك مزعوم من الضحية.
ومن المفيد هنا فحص توزيع المساحة الإنسانية داخل القصة: كم يعرف القارئ عن ألم المتهم وغيرته وحرمانه؟ وكم يعرف عن فعل العنف نفسه، أو عن التهديد والملاحقة والتخطيط إن ثبتت، أو عن حياة الضحية وأثر فقدانها؟ الانحياز لا يظهر دائمًا في كلمة؛ قد يظهر في المساحة والسياق وما تختار القصة أن تبرزه.

- لا تستخدم «الزوج المخدوع» أو «العاشق المجروح» أو «دافع عن شرفه» كإطار خبري.
- لا تستخدم الموسيقى والمونتاج والصور الرومانسية القديمة لتحويل الجريمة إلى «نهاية قصة حب».
- الخلفية النفسية أو الاجتماعية الموثقة قد تفسر سياقًا؛ لكنها لا تعفي من المسؤولية ولا تبرر العنف.
- مقاومة لوم الضحية لا تعني صناعة صورة مثالية لها؛ الحق في عدم التعرض للعنف لا يتوقف على «حسن السيرة».

08

الفصل الثامن

الخيانة و«الشرف» والعلاقات الخاصة: متى تكون ذات صلة؟

ثبوت علاقة ما يحسم سؤالًا واحدًا فقط: هل المعلومة صحيحة؟ أما قرار إبرازها فيحتاج إلى أسئلة أخرى تتعلق بصلتها بالقضية، والمصلحة العامة، والدافع المثبت، وحجم التفصيل الضروري.

مربع قانوني: لا يقرر قانون العقوبات المصري تصنيفًا عامًا باسم «جرائم الشرف» يشمل كل واقعة قتل ترتبط بالغيرة أو ادعاء الخيانة. وتتناول المادة ٢٣٧ حالة قانونية محددة للزوج الذي يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا ويقتلها في الحال هي ومن يزني بها. ومن ثم لا يساوي النص بين مجرد الشك وبين حالة التلبس التي يتطلبها، ولا بين رسائل أو ادعاءات سابقة وبين المفاجأة حال التلبس. لذلك ينبغي عدم تقديم «جريمة شرف» للجمهور بوصفها توصيفًا قانونيًا عامًا لمثل هذه الوقائع.

معالجة ادعاءات الخيانة والعلاقات الخاصة

الحالة	المعالجة الأقرب
مجرد ادعاء من المتهم	لا تستخدم العلاقة كصفة تقريرية؛ انسب الادعاء.
تحريات تتحدث عن علاقة	انسبها للتحريات ولا ترفعها إلى حقيقة قضائية.
علاقة ثابتة وضرورية لفهم الدافع/التخطيط	يمكن ذكرها بالقدر اللازم وبوصف دقيق غير وعظي.
علاقة ثابتة لكنها غير لازمة للتطور الجديد	الأصل عدم إبرازها في كل متابعة.
لفظ «عشيق/عشيقة»	ليس محظورًا بذاته؛ يحتاج سندًا وضرورة، ويُستبدل بوصف أدق وأقل حكمًا إذا أدى المعنى.

الفصل التاسع

09

العنوان والمقدمة والمتن: وحدة إثبات واحدة

قد يكون المتن منضبطًا بينما يذهب العنوان أبعد مما تسمح به المادة. والقارئ غير ملزم بفتح الرابط ليكتشف أن عبارة «اكتشف الخيانة» تعني في المتن «قال إنه شك». لذلك يجب أن يكون العنوان صحيحًا بذاته، وهو ما ينسجم مع كود المجلس الأعلى الذي يشدد على الاعتدال في العناوين وتعبيرها عن حقيقة المضمون وعدم استخدام الإثارة على حساب الحقيقة.

أنماط الاختلال بين العنوان والمتن والتصحيح المقترح

الاختلال	مثال	التصحيح
رفع اليقين	شك > اكتشف	حافظ على درجة الإثبات
حذف الإسناد	قال المتهم > كانت تخونه	أبق الإسناد إذا كان حذفه يغير الحقيقة
إضافة وصف	شخص آخر > عشيق	استخدم الوصف فقط إذا كان له سند وضرورة
صناعة السببية	قال إن خلافًا سبق الواقعة > خيانتها دفعته للقتل	افصل الدافع المنسوب عن مسؤولية الفعل
تغيير الأدوار	متهم بقتل زوجته > زوج مخدوع ينتقم	لا تمنح طرفًا هوية أخلاقية قبل الوقائع

اختبار سريع: ما أقوى كلمة في العنوان؟ ما مصدرها؟ ماذا سيعتقد من لم يقرأ سوى العنوان؟ وهل تستطيع المؤسسة إثبات كل ما يعتقده؟
المتن لا يصحح عنوانًا مضللًا.

10

الفصل العاشر

قرينة البراءة والأسماء والصور

قرينة البراءة لا تتحقق بمجرد إضافة كلمة «متهم». فكود المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ يضع ضوابط لنشر أسماء وصور المشتبه بهم والمتهمين قبل الإدانة، وينظم حالات الضرورة والاستثناءات المرتبطة بطلبات النيابة العامة أو جهات التحقيق أو إنفاذ القانون. لذلك يجب أن تدخل هذه القواعد في قرار النشر والصورة والعنوان، لا أن تبقى مجرد مسألة اختيار لفظي.

ملاحظة قانونية: يعتمد هذا الباب على القرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ وكود ضوابط وأخلاقيات نشر أخبار الجريمة والتحقيقات المنشورين رسميًا. وعند تطبيق القاعدة على واقعة محددة يجب مراجعة نطاق المخاطبين بها، والاستثناءات، وأي قرارات لاحقة أو طلبات صادرة عن جهات التحقيق أو إنفاذ القانون. فالدليل يضع إطارًا عامًا، ولا يقدم فتوى مسبقة لكل حالة.

وصف المتهم بحسب المراحل الإجرائية

المرحلة	الوصف الأقرب
قبل تحديد شخص	شخص/مشتبه به بحسب الجهة المختصة
التحقيق	متهم/مشتبه به بحسب الوضع القانوني
الإحالة	متهم محال للمحاكمة
المحاكمة	المتهم/المحال للمحاكمة
حكم أول درجة (الحكم الابتدائي)	صف الحكم ودرجته والعقوبة بدقة، ولا تستخدم «نهائي» أو «بات» لمجرد صدوره من محكمة أول درجة. يُحدد طريق الطعن وفق نوع الحكم وتاريخه والقانون الإجرائي النافذ؛ وقد استحدث القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ استئناف الأحكام الصادرة
الطعن	صف نتيجة الاستئناف أو النقض بدقة؛ وتحقق من الطريق المتاح وميعاده قبل استخدام «نهائي» أو «بات».

11

الفصل الحادي عشر

الخصوصية والمراسلات والصور

سهولة الوصول إلى مادة خاصة لا تجعل نشرها مبررًا. فوجود صورة أو رسالة أو منشور على حساب إلكتروني لا يعني أن إعادة نشره لازمة للخبر. وإلى جانب ما تقرره المادة ٢٠ من قانون ١٨٠ بشأن الحياة الخاصة، يحتاج القرار التحريري إلى اختبار مستقل للضرورة والتناسب.

تنبيه قانوني: إلى جانب المادة ٢٠ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام، تجرّم المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات، في نطاقها، الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عن طريق استراق السمع أو تسجيل أو نقل محادثات جرت في مكان خاص أو عبر الهاتف، أو التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص بغير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بغير رضاه. كما تتناول المادة ٣٠٩ مكرر «أ» إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال تسجيل أو مستند متحصل عليه بإحدى الطرق المبينة في المادة السابقة أو بغير رضا صاحب الشأن. ويتوقف انطباق هذه النصوص على ظروف كل واقعة، لذلك لا يغني الدليل عن المراجعة القانونية عند نشر مواد خاصة أو مسرّبة.

- لقطة الشاشة ليست دليلًا بذاتها: تحقق من الحساب والأصل والتاريخ والسياق والتلاعب.
- حتى الرسالة الصحيحة ليست واجبة النشر؛ قد يكفي وصف ما ثبت منها دون نشر المحادثة.
- المحتوى الحميمي — ويقصد به هنا الصور أو الرسائل أو المعلومات شديدة الخصوصية المتعلقة بالجسد أو الحياة الجنسية أو العاطفية الخاصة — لا يعاد نشره لمجرد وروده في ملف القضية.
- الجثمان والدماء ليستا قيمة صحفية بذاتهما؛ كود ٢٠٢٢ يضع أصلًا بعدم نشر صور الجثث والمشاهد الصادمة مع ضوابط استثنائية.

قاعدة غرفة الأخبار: لا قيمة للسبق إذا كان ثمنه تحويل أجساد الضحايا أو مشاهد الألم إلى وسيلة لجذب المشاهدات.

- لا تستخدم صورة مولدة بالذكاء الاصطناعي توحي بأنها توثيق حقيقي للواقعة، ولا تجسد ادعاءً غير مثبت بصريًا كأنه حدث.

المصلحة العامة والخصوصية: اختبار الضرورة والتناسب

حماية الخصوصية ليست حظرًا مطلقًا، كما أن المصلحة العامة لا تساوي فضول الجمهور. قد توجد قيمة عامة حقيقية في نشر علاقة سابقة أو تهديدات أو رسائل أو هوية أو نمط من العنف، إذا كان ذلك ضروريًا لكشف فشل جهة عامة، أو تستر، أو إساءة استخدام سلطة، أو خطر عام، أو تناقض جوهري في رواية رسمية.

وقبل نشر أي تفصيل خاص، يحتاج المحرر إلى إجابات واضحة عن أربعة أسئلة: ما القيمة العامة المحددة؟ ما الضرر المتوقع؟ هل يمكن تحقيق الغرض نفسه بوسيلة أقل تدخلًا؟ وهل هذا التفصيل ضروري فعلًا لإثبات المسألة العامة أو فهمها؟ كلما أمكن أداء الوظيفة الصحفية بقدر أقل من كشف الحياة الخاصة كان القرار أكثر تناسبًا.

كرامة المتوفى

لا يصبح جسد المتوفى أو حياته الخاصة مادة عامة لمجرد وقوع الجريمة. صور الجثمان والمشرحة ومسرح الجريمة واللقطات المسربة تحتاج إلى اختبار مستقل للضرورة والكرامة والضرر، ولا تكفي قابلية الحصول عليها لتبرير نشرها.

12

الفصل الثاني عشر

النساء والجندر: افحص الإطار لا المفردات فقط

المعالجة المراعية للنوع الاجتماعي لا تعني حذف الحقائق السلبية أو إخفاء الوقائع الموثقة عن النساء. المهنية تقتضي نقل الحقائق بدقة دون أن يعني ذلك استخدامها كأداة لتبرير العنف أو إصدار أحكام أخلاقية مسبقة، ودون افتراض تحيز في كل قصة.

- اختبار قلب الأدوار: هل سنستخدم الوصف نفسه إذا انعكس جنس الأطراف؟

إذا اختلفت الإجابة عند قلب أدوار الجنسين، فهذه إشارة تستحق المراجعة وليست دليلًا كافيًا على التحيز؛ فقد توجد فروق واقعية ذات صلة. السؤال الذي ينبغي أن يطرحه المحرر هو: ما السبب المهني المحدد لاختلاف المعالجة؟

- هل نفتش في سيرة الضحية أكثر مما نفتش في الوقائع المرتبطة بالعنف؟
- هل الصورة المختارة للضحية شخصية أو مثيرة بينما صورة المتهم محايدة؟
- هل نستخدم «الشرف» و«الغيرة» كأسباب طبيعية بدل دوافع منسوبة؟
- لا توصف كل جريمة قتل امرأة بأنها قتل قائم على النوع الاجتماعي دون أساس تحليلي يسمح بذلك.

13

الفصل الثالث عشر

الأطفال والأسرة والصدمة

وجود طفل أو طفلة يرفع مستوى الحماية المطلوبة. ويقرر كود المجلس الأعلى إخفاء شخصية الطفل وعدم ذكر اسمه أو ذويه أو معلومات تكشف هويته عندما يكون متهمًا أو شاهدًا أو مجنيًا عليه. ولا يكفي حجب الاسم أو الصورة إذا كان جمع تفاصيل مثل المدرسة أو الحي أو اسم الجد أو مكان عمل الوالدين يسمح بالتعرف إلى الطفل داخل محيطه الاجتماعي أو عبر البحث الرقمي.

تنبيه قانوني: إلى جانب كود ٢٠٢٢، تنص المادة ١١٦ مكرر «ب» من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته على عقوبة لنشر أو إذاعة معلومات أو بيانات أو رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون. كما تقرر المادة ١١٦ مكرر «د» للأطفال المجني عليهم والأطفال الشهود، في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، الحق في المعاملة بكرامة وإشفاق والاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والنفسية والأخلاقية والحماية والمساعدة. ولا ينبغي توسيع نطاق الحظر الوارد في المادة ١١٦ مكرر «ب» خارج شروطها، بينما تظل قواعد الكود والمصلحة الفضلى للطفل واجبة التقييم بحسب الحالة.

- طمس الوجه لا يكفي إذا كانت المدرسة أو المنزل أو اسم الوالدين يكشف الهوية.
- لا تحول الطفل الذي شهد قتل أحد والديه إلى «سبق» صحفي أو تطلب منه إعادة التجربة أمام الكاميرا.
- الموافقة لا تعفي المؤسسة من تقييم الضرر.

وموافقة ولي الأمر لا تساوي تلقائيًا المصلحة الفضلى للطفل. قد يوافق بالغ على مقابلة أو تصوير يسببان ضررًا طويل الأمد؛ لذلك تبقى المؤسسة مسؤولة عن تقدير الضرر وتقليل قابلية التعرف إلى الطفل.

- الأسرة ليست أرشيف صور ولا مصدرًا لإثبات «أخلاق» الضحية.
- اسأل: هل القيمة العامة للتفصيل تبرر الأثر المتوقع على الأطفال والأسرة بعد سنوات؟

14

الفصل الرابع عشر

المصادر والجيران والدفاع والخبراء

يضع كود المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ضوابط محددة لإدارة مصادر أخبار الجريمة؛ حيث يُلزم بالاعتماد على المصادر الرسمية والموثوقة، مع وضع قيود واضحة على استخدام المصادر المجهلة. لذلك لا يقدم هذا الدليل المصدر المجهل بوصفه أساسًا مستقلًا لخبر الجريمة في نطاق تطبيق الكود.

مصدر المعلومة ليس هو دليل صحتها

النيابة والشرطة والدفاع وأسرتا المتهم والضحية والجيران يمكن أن يكونوا جميعًا مصادر، لكن نطاق معرفة كل طرف ومصلحته وقربه من الواقعة يختلف. الإسناد يحدد من صاحب القول، أما التحقق فيبحث عما يسند صحة هذا القول. والخلط بين الاثنين من أكثر أسباب رفع الادعاء إلى مرتبة الحقيقة.

صفة المصدر الرسمية لا تعصمه من الخطأ، كما أن عدم رسميته لا يبطل المعلومة تلقائيًا. ومع ذلك، يضع كود أخبار الجريمة قيودًا خاصة على المصادر يجب مراعاتها. ونسبة المعلومة إلى الشرطة أو النيابة لا تحول الاتهام إلى حقيقة قضائية، ولا تعفي الصحفي من التحقق ووضعها في سياقها الصحيح.

الجيران ليسوا هيئة محلفين أخلاقية

يستطيع الجار أن يشهد على صوت سمعه، أو توقيت وصول الشرطة، أو واقعة رآها بنفسه. لكنه لا يصبح بسبب الجيرة مصدرًا كافيًا للحكم على العلاقات أو «السمعة» أو السلوك الجنسي أو الأخلاق. هناك فرق بين شهادة على واقعة مشاهدة وبين تقييم اجتماعي لشخص.

استقلال الصحفي عن الروايات المتنافسة

الاستقلال الصحفي لا يعني الوقوف حسابيًا في منتصف روايتين، وإنما الحفاظ على مسافة مهنية من رواية الدفاع والشرطة والنيابة والأسرة. قد تكون الرواية الرسمية أفضل معلومة متاحة في لحظة ما، لكن يجب وصفها بدرجتها، وبيان ما لم يحسم بعد، ثم تحديث التغطية عندما تتغير الوقائع أو المراكز القانونية.

أنواع المصادر ونطاق الإضافة والحدود التحريرية

المصدر	ما يمكن أن يضيفه	الحدود
المتهم/الدفاع	النفي والطعن ورواية الدفاع	ينسب بوضوح؛ لا تتحول اتهاماته الأخلاقية إلى حقائق.
شاهد مباشر	ما رآه أو سمعه مباشرة	لا يمدد قوله إلى الدافع أو السمعة.
جار/قريب	سياق يعرفه مباشرة	«الناس كلها عارفة» ليست دليلًا؛ القرابة لا تثبت التقييمات.
خبير نفسي/اجتماعي	تفسير ظواهر عامة	لا يشخص أشخاص القضية عن بعد.
مسؤول رسمي	معلومات في اختصاصه	لا يحل وحده محل التحقق الصحفي.
وسائل التواصل	ما نشره صاحب الحساب عن نفسه أو ما وقع على المنصة بعد التحقق	لا تثبت تلقائيًا الوقائع الخارجية التي يرويها المستخدم.

اللغة النفسية: لا تشخّص ولا تجعل المرض عذرًا

عندما يتحول الدفع النفسي إلى ادعاء طبي
المستويات الثلاثة للتعامل مع الادعاءات النفسية والطبية:

١. الادعاء المنسوب: إذا ورد على لسان المتهم أو الدفاع فقط، يُذكر بصفته «دفعًا قانونيًا أو ادعاءً غير مثبت» دون تبنيه كحقيقة.
٢. التقرير الطبي المختص: إذا ورد تقرير طبي مختص أو تقرير فني معتبر ضمن أوراق القضية، يُنقل ما ورد فيه بدقة وبصياغة طبية محددة، مع بيان مصدره وصفته وحدود ما يثبته.
٣. التقدير القضائي: يوضح للجمهور أن تقدير الأثر القانوني للحالة النفسية ومدى تأثيرها في المسؤولية الجنائية من شأن المحكمة، في ضوء الأدلة والخبرة الفنية المعروضة عليها، وليس من اختصاص الصحافة.

في الحالات الثلاث، لا ينبغي أن يتحول الادعاء أو التقرير الطبي إلى تفسير جاهز للعنف. كما أن وجود اضطراب نفسي، إذا ثبت، لا يحسم بذاته أثره في المسؤولية الجنائية؛ فهذا تقدير قانوني وقضائي. وفي الاتجاه المقابل، لا يكفي السلوك العنيف وحده للاستنتاج بأن صاحبه يعاني اضطرابًا نفسيًا.
وتُتجنب أوصاف مثل «مختل» و«مجنون» و«سايكو» و«فقد عقله» عندما تستخدم كتشخيص صحفي أو تفسير للعنف. وإذا كان نقل أحد هذه الأوصاف لازمًا لفهم قول منسوب، فيذكر صاحبه وسياقه وبالقدر الضروري فقط.

التحقق من الوسائط والتزييف العميق

قبل نشر تسجيل صوتي أو فيديو أو صورة تؤثر جوهريًا في رواية الجريمة، ينبغي - بقدر الإمكان - الرجوع إلى المصدر الأول والنسخة الأصلية، وفحص تاريخ الإنشاء أو النشر والسياق الذي اقتُطعت منه المادة، والبحث عن مؤشرات المعالجة أو التركيب أو التوليد الاصطناعي.
ويمكن للمحرر أن يبدأ بأسئلة بسيطة: ما أصل الملف؟ من أرسله أول مرة؟

هل توجد نسخة أقدم أو أوضح؟ هل يتطابق المكان والتوقيت والأشخاص مع معلومات مستقلة؟ هل تظهر آثار قص أو دمج أو تعديل للصوت أو الصورة؟ وهل توجد مؤشرات على توليد المحتوى أو استنساخ الصوت أو التزييف العميق؟

إذا بقي شك معقول في سلامة مادة صوتية أو بصرية جوهرية، فلا تقدم للجمهور على أنها توثيق أصيل قبل استكمال التحقق. وإذا أجرت المؤسسة مونتاجًا يغير ترتيب المادة أو يختصرها بصورة تؤثر في فهمها، فينبغي توضيح ذلك عندما يكون البيان ضروريًا لمنع التضليل.

قاعدة حفظ المواد الرقمية الأصلية: قبل إجراء أي تعديل تحريري أو اقتطاع أو معالجة بصرية أو صوتية على الملفات والوسائط الرقمية ذات الصلة، يُحتفظ - وفق سياسة المؤسسة وضوابط الأمان والخصوصية - بنسخة أصلية غير معدلة ومؤرخة، بما يتيح الرجوع إليها عند التحقق أو المراجعة القانونية والمهنية.

سياسة أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي والوسائط الرقمية

تحظر السياسة التحريرية استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي لإعادة تخيل أو تجسيد مشاهد الجريمة أو الضحايا أو المتهمين بصريًا أو صوتيًا على نحو قد يوهم الجمهور بأنها مادة توثيقية حقيقية. كما يجب فحص الوسائط التي توجد مؤشرات معقولة على توليدها أو تعديلها اصطناعيًا قبل استخدامها في التغطية.

كون المادة منتشرة أو منسوبة إلى حساب معروف لا يحسم أصالتها؛ فالانتشار يثبت أنها متداولة فقط.

15

الفصل الخامس عشر

الصور والفيديو ووسائل التواصل الاجتماعي

العنوان والصورة والتعليق المصاحب للصورة والصورة المصغرة (Thumbnail) والفيديو القصير والإشعار أجزاء من قرار تحريري واحد. قد يلتزم المتن بدرجة الإثبات، ثم تهدمها صورة تحمل كلمة «الخيانة» أو تعليق مصاحب من نوع «شوف عمل فيها إيه». عندها لا يعود انضباط المتن كافيًا.

- لا تجعل الصورة تقول ما رفضت أن تقوله في النص.
- لا تستخدم إعادة تمثيل الجريمة كمشهد ترفيهي بموسيقى ومؤثرات ولقطات بطيئة .
- مسؤول وسائل التواصل الاجتماعي محرر يخضع لقواعد الإثبات والخصوصية وقرينة البراءة.
- اقرأ العنوان + الصورة + النص المكتوب عليها + التعليق المصاحب للصورة كوحدة واحدة واسأل ماذا سيفهم من لن يفتح الرابط.
- إدارة التعليقات: تخضع التعليقات للسياسة التحريرية والقانون وشروط المنصة. يُخفى أو يُحذف المحتوى الذي يتضمن تهديدًا أو تشهيرًا أو بيانات شخصية أو محتوى حميميًا أو تحريضًا وفق معايير معلنة، ولا يُحذف لمجرد كونه نقدًا أو رأيًا قاسيًا. ويجوز تقييد التعليقات على المادة أو إغلاقها عندما يكون خطر الضرر مرتفعًا ولا تكفي وسائل أقل تدخلًا لإدارته.

الفصل السادس عشر

16

السلامة النفسية للصحفيين: إدارة الصدمات الثانوية

تغطية جرائم القتل والعنف تعرض الصحفيين والصحفيات أحيانًا لمواد قاسية ومتكررة، ولذلك تحتاج المؤسسة إلى التعامل مع السلامة النفسية باعتبارها جزءًا من إدارة العمل. ويشمل ذلك تقليل التعرض غير الضروري للصور والمقاطع الصادمة، وتناوب التغطيات عند الحاجة، وإتاحة الوصول إلى دعم نفسي متخصص بحسب الإمكانات والسياسات المؤسسية، بما يساعد على الحد من الصدمة الثانوية والاحتراق المهني. وتزداد الحاجة إلى هذه التدابير لدى المصورين والمصورات ومحرري الفيديو ومن يتولون فرز المواد البصرية أو مراجعتها بصورة متكررة؛ إذ ينبغي، متى أمكن، تقليل المشاهدة المتكررة للمحتوى الصادم، وتوزيع المهام، وإتاحة فترات تعافٍ معقولة، وعدم اعتبار طلب التوقف المؤقت عن التعرض للمادة ضعفًا مهنيًا.

الفصل السابع عشر

17

الصحفي خارج غرفة الأخبار: سياسة مؤسسية مقترحة

المعلومات الحصرية والحساب الشخصي

وفق السياسة المؤسسية المقترحة، لا ينبغي أن يتحول الحساب الشخصي إلى مسار بديل لنشر معلومات أو وثائق حصل عليها الصحفي أو الصحفية بحكم العمل ولم تستكمل التحقق ومسار النشر داخل المؤسسة، أو تقرر عدم نشرها لأسباب تتعلق بالخصوصية أو السلامة أو المخاطر القانونية.

ويظل التحقق والسرية وحماية المصادر والبيانات الخاصة واجبات مهنية عند استخدام الحساب الشخصي إذا كانت المعلومات مرتبطة مباشرة بالعمل أو جرى الحصول عليها بسببه. ولا يستهدف ذلك تقييد الرأي الشخصي، وإنما منع تجاوز المعايير التي تحكم نشر المعلومات والوثائق المهنية.

هذه القواعد في معظمها سياسة مهنية مقترحة وليست التزامًا قانونيًا عامًا. وتزداد صلتها بالعمل عندما يتناول الصحفي قضية يغطيها، أو يستخدم معلومات حصل عليها بحكم وظيفته، أو يستند إلى «مصادره»، أو ينشر وثيقة غير متاحة للجمهور.

ومن المهم التمييز بين الرأي والادعاء القابل للتحقق. عبارة «أرى أن التغطية تلوم الضحية» تعبر عن رأي، أما القول إن «الضحية كانت على علاقة بفلان» فهو ادعاء يمكن إثباته أو نفيه. ونشر صحفي معروف للشائعة على صفحته لا يحولها إلى حقيقة.

- هل حصلت على المعلومة بسبب عملك؟
- هل هي رأي أم ادعاء واقعي؟
- إذا لم تنشرها المؤسسة، لماذا؟
- هل تحاول الالتفاف على معيار تحقق أو خصوصية؟
- هل سيؤثر المنشور في قدرتك على تغطية القضية بمسافة مهنية؟
- هل تقبل أن يظهر المنشور إلى جوار اسمك وصفة «صحفي»؟

الحساب الشخصي ليس بابًا خلفيًا لنشر ما لم يجتز المعايير المهنية داخل غرفة الأخبار.

الفصل الثامن عشر

18

من البلاغ إلى الحكم: اللغة بحسب المرحلة

محددات اللغة والصياغة بحسب المرحلة الإجرائية

المرحلة	انشر	قيّد/أجّل
الواقعة العاجلة	الوقائع المؤكدة وما أعلنته الجهات المختصة	الدافع غير المثبت والتفاصيل الخاصة
التحقيق	قرارات جهة التحقيق مع الإسناد	تحويل التحريات إلى حقيقة
الإحالة	التهم كما أسندتها النيابة وموعد المحاكمة	لغة الإدانة
المحاكمة	ما جرى في الجلسة وطلبات الأطراف والأدلة المعروضة	التنبؤ بالحكم والانتقاء المضلل
الحكم	المنطوق والمرحلة والأسباب المتاحة	وصف الحكم بأنه بات دون تحقق
ما بعد الحكم	الطعن والتنفيذ والتطورات. وتحدد المؤسسة مسؤولًا أو وحدة واضحة لمتابعة التطورات الإجرائية وتحديث الأرشيف، بالتنسيق مع مكتب التحرير والمحرر المسؤول متى كان ذلك ممكنًا.	ترك المواد القديمة بلا تحديث عندما تغيرت النتيجة المسؤولية المؤسسية للمتابعة والأرشيف: يتحمل قسم مكتب التحرير بالتنسيق مع قسم الأرشيف والمحرر الأصلي للخبر مسؤولية دورية لمتابعة القضية إجرائيًا، وتحديث المواد المنشورة فور صدور أي قرار أو حكم جديد، لضمان عدم ترك مواد قديمة مضللة دون ربط إجرائي.

19

الفصل التاسع عشر

المتابعة والتصحيح والأثر الرقمي

إدارة الأرشيف الرقمي

الأرشيف الرقمي امتداد للمسؤولية التحريرية، لا مساحة منفصلة عنها. فالمادة القديمة قد تظل ظاهرة في نتائج البحث وقابلة لإعادة التداول سنوات، بما يمدد أثر معلومة خاطئة أو وصف وصمي أو صورة شديدة الضرر حتى بعد تغير الوقائع أو المركز القانوني.

التمييز الإجرائي: التصحيح، والتحديث، والتنبيه الأرشيفي

يقترح هذا البروتوكول إنشاء سجل داخلي للأخطاء التحريرية يساعد المؤسسة على التعلم منها وتطوير الأداء. وبالتوازي، تحتاج طلبات تحديث الأرشيف أو الحد من استمرار الضرر الرقمي - ومنها الطلبات التي قد تستخدم تعبير «الحق في النسيان» - إلى تقييم وفق القانون النافذ والسياسة المهنية للمؤسسة.

تنويه قانوني: يعتمد الدليل تعبير «تقليل الضرر الرقمي وتحديث الأرشيف» كمعيار مهني وسياسة مؤسسية مقترحة، ولا يستخدم «الحق في النسيان» باعتباره حقًا قانونيًا عامًا ومطلقًا. وتحدد الحقوق والالتزامات في كل حالة وفق النصوص النافذة، وطبيعة المادة، والمركز القانوني لأصحابها.

ولا يعني ذلك فتح مراجعة شاملة لكل ما نشر في الماضي. الأولوية للمواد التي ما زالت واسعة التداول، أو ينشأ عنها ضرر جوهري مستمر، أو تغير المركز القانوني لأصحابها، أو تتضمن صورًا أو بيانات خاصة أو إطارًا سرديًا يستدعي توضيحًا أو تحديثًا. عند الحاجة يُضاف تنبيه أرشيفي محدد السبب في أعلى المادة، مثل: «تنبيه أرشيفي: أُضيفت هذه الملاحظة للتوضيح؛ حيث نُشرت المادة قبل صدور قرار النيابة العامة رقم [رقم القرار] بتاريخ [التاريخ] بحظر النشر، أو قبل تعديل التوصيف القانوني للواقعة، وذلك لضمان الدقة وتجنب التضليل الإجرائي».

١. التصحيح: يُطبق فورًا عند اكتشاف معلومة خاطئة وقت النشر، ويُنشر بوضوح وبنفس طريقة الإبراز وفقًا للقانون.

٢. التحديث: يُطبق عند استجداد موقف إجرائي جديد (كالتحويل للمحاكمة أو صدور حكم) مع بقاء المادة الأصلية صحيحة في وقتها، ويتم الربط المباشر بالسجل الجديد.
٣. التنبيه الأرشيفي: يُضاف في أعلى المادة لبيان سبب محدد يتعلق بتحديث السياسات أو تغيير السياق التحريري دون المساس بصحة الوقائع التاريخية.

تنص المادة ٢١ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على التزام الصحف ووسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية التي تناولت القضية أثناء التحقيق أو المحاكمة بنشر أو بث قرارات النيابة ومنطوق الأحكام وموجز وافٍ للأسباب التي تقوم عليها. وتنظم المادة ٢٢ التصحيح بناءً على طلب ذوي الشأن، خلال ثلاثة أيام من ورود الطلب أو في أول عدد أو بث متصل بالموضوع - أيهما أسبق وفق مواعيد الطبع أو البث - وبطريقة الإبراز نفسها، مع التأكيد على أن يقتصر التصحيح على المعلومات الخاطئة الخاصة بطالب التصحيح، ومراعاة الشروط والاستثناءات الواردة في المادتين ٢٣ و٢٤.

وعند التصحيح أو التحديث يجب النظر إلى المادة كوحدة كاملة؛ فتعديل المتن لا يكفي إذا ظل العنوان أو الصورة أو الصورة المصغرة (Thumbnail) أو منشور وسائل التواصل الاجتماعي يحمل الادعاء القديم. وإذا كانت المعلومة صحيحة وقت النشر ثم تغير المركز القانوني، فنحن أمام تحديث لا تصحيح، مع ضرورة ربط التطور الجديد بالسجل السابق بوضوح.
وإذا منحت المؤسسة الادعاء مساحة بارزة عند نشره، فينبغي - بقدر الإمكان - ألا يكون التصحيح أو التحديث أقل وضوحًا منه.

الفصل العشرون

20

الأثر المجتمعي: من الخبر الفردي إلى الإطار المتكرر

دلالات الأدلة المصرية

رصدت دراسة رشا الإبياري (El-Ibiary، ٢٠٢٦)، التي تناولت ١,١٩١ مادة من أربع وسائل مصرية، استمرار أنماط من لوم الضحية والإثارة والتأطير الحدثي في تغطية العنف ضد النساء والفتيات، رغم زيادة حجم التغطية. وتدفع هذه النتيجة إلى فحص اللغة والبناء السردي والسياق، بدل الاكتفاء بمراجعة كلمات منفردة.

وتتسق هذه النتيجة مع أدبيات مقارنة حديثة: فقد خلصت مراجعة منهجية لتغطية عنف الشريك الحميم إلى شيوع التأطير الحدثي، ولوم النساء، واللغة غير الملائمة، والخلط بين العنف والحب أو الجنس في عدد من الدراسات التي راجعتها. كما أظهرت دراسات على الصحافة والعناوين والتفاعل الرقمي أن طريقة التأطير قد ترتبط بزيادة لوم الضحية أو إعادة توزيع التعاطف والمسؤولية. ويستخدم الدليل هذه النتائج للمقارنة المنهجية وتطوير أدوات الفحص، لا لإسقاط نتائج سياقات أخرى على مصر أو لإثبات علاقة سببية مباشرة.

حدود الاستنتاج

تسمح هذه الأدلة بالقول إن التغطية قد تعيد إنتاج أطر وصور نمطية، لكنها لا تكفي لإثبات أن خبرًا أو عنوانًا محددًا تسبب مباشرة في جريمة بعينها. والتمييز بين الارتباط والتفسير والسببية ضروري حتى لا يقع الدليل في المبالغة نفسها التي ينتقدها.

لا يصح القول إن عنوانًا بعينه «يسبب» العنف من دون دليل سببي. لكن الأدبيات المهنية والبحثية تتيح فحص الطريقة التي قد تعزز بها التغطية أطر لوم الضحية والصور النمطية والتسامح مع العنف أو تتحداها. ويزداد أثر الإطار عندما تتكرر بنية سردية من نوع: فعلت المرأة شيئًا، فغضب الرجل، ثم وقع العنف؛ إذ يصبح سلوكها نقطة البداية ويظهر الفعل العنيف كأنه نتيجة.

ويمتد أثر التغطية إلى الأسرة والسجل الرقمي. فقد يعثر طفل بعد سنوات على اسم أمه مرتبطًا بوصف «الخائنة»، بينما كان مصدر هذا الوصف في الأصل قولًا للمتهم. من هنا يصبح التحقق والتحديث والتصحيح جزءًا من الإنصاف، لا مجرد صيانة تقنية للأرشيف.

الفصل الحادي والعشرون

21

مختبر الخبر: حالات مصرية

الحالات التالية أمثلة تدريبية، وليست عينة إحصائية أو حكمًا على المؤسسات التي نشرت المواد. ويقتصر التقييم في كل حالة على المادة أو المواد المحددة وروابطها في التاريخ المذكور، ولا يمثل تقييمًا عامًا للسياسة التحريرية للمؤسسة أو لكل تغطياتها. وقد روجعت الروابط الأصلية والعناوين وتواريخ النشر والمرحلة الإجرائية الظاهرة في المواد المستخدمة حتى ١ سبتمبر ٢٠٢٦. ولأن المواد الرقمية قابلة للتعديل والتحديث، ينبغي إعادة التحقق منها قبل استخدام أي مثال في إصدار لاحق.

قالب التحليل الثابت

يُطبق على كل حالة قالب تقييم يتضمن: المرحلة الإجرائية وقت النشر، العنوان الأصلي، أقوى سند في المتن، درجة اليقين في العنوان مقارنة بالمصدر، موضع المشكلة التحريرية (في العنوان، أو المتن، أو الصورة، أو البناء السردي)، تقدير مدى الحاجة إلى تفاصيل الحياة الخاصة، طريقة تقديم المتهم والضحية، ثم الحكم المهني والبديل التحريري الممكن.

التعلم من الممارسة الأفضل

ولا يقتصر المختبر على الأمثلة الإشكالية. فحالة المقطم، مثلًا، تبين كيف يمكن الحفاظ نسبيًا على درجة الإثبات عندما ينسب العنوان والمادة الشك إلى سياق التحقيقات ولا يحولان العلاقة المزعومة إلى حقيقة ثابتة. عرض الممارسة الأكثر انضباطًا مهم لأنه يمنح المحرر نموذجًا عمليًا، لا مجرد قائمة بالأخطاء.

المرج - من الشك إلى «اكتشاف الخيانة»

المرحلة الإجرائية: تحريات أمنية أولية.
العنوان الأصلي: «جلس بجوار جثة العشيق.. تفاصيل «جريمة شرف» في المرج».
أقوى سند داخل المتن: تحريات أفادت بوجود مشاجرة إثر «شك في السلوك».
درجة اليقين: العنوان جزم بالخيانة والجريمة، بينما المتن يتحدث عن شك وتحريات.
المشكلة التحريرية في المادة محل التحليل: رفع الشك المنسوب إلى مستوى

أكثر جزمًا في العنوان، واستخدام «العشيق» و«جريمة شرف» كتوصيفين مباشرين رغم أن أقوى سند ظاهر في المتن هو تحريات تتحدث عن شك.

البديل التحريري: «مقتل شخصين في واقعة بالمرج.. والتحريات: المتهم شك في وجود علاقة قبل الجريمة».

المصدر التطبيقي: مصراوي، ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٤، «جلس بجوار جثة العشيق.. تفاصيل جريمة شرف في المرج». آخر تحقق من الصفحة والعنوان والتاريخ: ١ سبتمبر ٢٠٢٦. الرابط الأصلي

المقطم - الحفاظ على درجة الإثبات

المرحلة الإجرائية: الإحالة إلى محكمة جنايات القاهرة وبدء المحاكمة؛ والمادة محل التحليل تنقل تفاصيل من تحقيقات النيابة العامة.

العنوان الأصلي: «تحقيقات قضية تعذيب رجل لزوجته حتى الموت في المقطم: شك في سلوكها وقتلها بدون دليل».

أقوى سند داخل المتن: تحقيقات النيابة ونفي وجود أسرار أو برهان قاطع.

درجة اليقين: يحافظ العنوان، في حدود المادة محل المراجعة، على وصف الشك وعدم وجود دليل قاطع، بما يتسق مع مضمون التحقيقات المنقول في المتن.

المشكلة التحريرية في المادة محل التحليل: لا تظهر فجوة جوهرية في درجة الإثبات بين العنوان والمتن، مع بقاء ضرورة تقييم بقية عناصر التغطية - مثل الصور والتفاصيل الخاصة والبناء السردي - وفق القواعد العامة للدليل.

البديل التحريري: لا تستلزم درجة الإثبات في العنوان تعديلًا جوهريًا؛ ويمكن للديسك مراجعة طول العنوان وصياغته وفق السياسة التحريرية للمؤسسة.

المصدر التطبيقي: الشروق، ٧ يوليو ٢٠٢٥، «تحقيقات قضية تعذيب رجل لزوجته حتى الموت في المقطم: شك في سلوكها وقتلها بدون دليل». آخر تحقق من الصفحة والعنوان والتاريخ: ١ سبتمبر ٢٠٢٦. الرابط الأصلي

دار السلام - الإسناد لا يحسم الإبراز

المرحلة الإجرائية: تحقيقات النيابة واعترافات المتهمين.

العنوان الأصلي: «جريمة شرف.. زوج يقتل زوجته وعشيقها بمساعدة شقيقه وشقيقها في دار السلام».

أقوى سند داخل المتن: المادة تنسب توصيف الواقعة إلى تحقيقات النيابة، كما تنقل عن المتهمين قولهم إن الجريمة كانت «بدافع الشرف»، إلى جانب ما أوردته من تحريات.

درجة اليقين: العنوان يتبنى توصيف «جريمة شرف» بصوت الصحيفة، بينما يرد هذا التوصيف داخل المتن منسوبًا إلى التحقيقات وأقوال المتهمين.

المشكلة التحريرية في المادة محل التحليل: حذف الإسناد من العنوان وتحويل توصيف ذي حمولة اجتماعية وأخلاقية إلى إطار خبري مباشر، رغم إمكان نقل المعلومة مع الحفاظ على مصدرها ودرجتها.

البديل التحريري: «النيابة تحقق في مقتل شخصين بدار السلام.. والمتهمون يقولون إن الواقعة كانت بدافع «الشرف»».

المصدر التطبيقي: المصري اليوم، ٢٨ يوليو ٢٠٢٤، «جريمة شرف.. زوج يقتل زوجته وعشيقها بمساعدة شقيقه وشقيقها في دار السلام». آخر تحقق من الصفحة الأصلية والعنوان والتاريخ: ١ سبتمبر ٢٠٢٦. الرابط الأصلي

الستاموني - توصيفان داخل المؤسسة نفسها

المرحلة الإجرائية: استئناف المحاكمة.

العنوان الأصلي: «تأجيل استئناف المتهمة بقتل زوجها بمعاونة صديقها» / «الزوجة وعشيقها بالبدلة الحمراء...».

أقوى سند داخل المتن: تحريات المباحث وأوامر الإحالة.

درجة اليقين والاتساق: تستخدم مادتان من المؤسسة نفسها توصيفين مختلفين للعلاقة - «صديقها» و«عشيقها» - بما يستدعي مراجعة السند الذي يبرر اختلاف الوصف في كل مادة.

المشكلة التحريرية في المادتين محل التحليل: عدم اتساق التوصيف، مع استخدام تعبير ذي طابع إثاري في إحدى المادتين؛ وهو ما يستلزم العودة إلى السند التحريري لكل وصف بدل افتراض هوية للعلاقة.

البديل التحريري: «تأجيل نظر استئناف المتهمين في قضية مقتل الزوج بالدقهلية

إلى جلسة ١٤ فبراير ٢٠٢٦».

المصدر التطبيقي: اليوم السابع، ٢٠ يناير ٢٠٢٦، «تأجيل استئناف المتهمة بقتل زوجها بمعاونة صديقها فى الدقهلية»؛ و١٤ فبراير ٢٠٢٦، «الزوجة وعشيقها بالبدلة الحمراء بعد قتل الزوج.. مباشر من المحكمة بالمنصورة». آخر تحقق من العنوانين والتاريخين: ١ سبتمبر ٢٠٢٦. الرابط الأصلي؛ صفحة الوسم المستخدمة للتحقق

القاضي السابق وطليقته - الدفاع ليس حيثيات الحكم

المرحلة الإجرائية: صدور حكم جنايات (أول درجة).

العنوان الأصلي: «السجن المؤبد لقاض سابق متهم بقتل طليقته بطلق ناري فى ٦ أكتوبر».

أقوى سند داخل المتن: منطوق الحكم وأقوال الدفاع والنيابة.

درجة اليقين في العنوان: منضبطة في حدود المادة محل المراجعة؛ إذ يستند العنوان إلى حكم صادر من محكمة جنايات أول درجة ويصف الشخص بصفته «متهمًا» مع بيان العقوبة.

موضع المشكلة التحريرية: المتن والبناء السردي، لا درجة الإثبات في العنوان؛ إذ تمنح المادة مساحة واسعة لادعاءات شخصية للمتهم ضد الضحية المتوفاة، بما يستدعي اختبار ضرورتها وصلتها بفهم الحكم أو مسار القضية.

البديل التحريري: نقل منطوق الحكم وأسبابه المتاحة، مع تقليل المساحة المخصصة لادعاءات تمس سمعة الضحية المتوفاة إذا لم تكن ضرورية لفهم الحكم أو مسار القضية.

المصدر التطبيقي: الشروق، ٢١ يونيو ٢٠٢٦، «السجن المؤبد لقاض سابق متهم بقتل طليقته بطلق ناري فى ٦ أكتوبر». آخر تحقق من الصفحة والعنوان والتاريخ: ١ سبتمبر ٢٠٢٦. الرابط الأصلي

نموذج التحليل

قالب التحليل الثابت للحالات التطبيقية

العنصر	السؤال
المرحلة القانونية	أين كانت القضية وقت النشر؟
العنوان	ما الذي قرره بوصفه حقيقة؟
المتن	هل يحافظ على درجة اليقين نفسها؟
المصدر	من صاحب الادعاء وما مصلحته؟
درجة الإثبات	قول، تحريات، إحالة، دليل، حكم؟
البناء السردي	من يحصل على التعاطف ومن تُفتش حياته الخاصة؟
الخصوصية	هل التفصيل ضروري؟
البديل	كيف نحافظ على الحقيقة مع تقليل الوصم والإثارة؟

الفصل الثاني والعشرون

22

بروتوكول غرفة الأخبار وقائمة النشر

قـرار الـنشر مسـؤولية مشتركـة داخـل غرفـة الأخبـار. فلا يصـح تحميـل المحـرر وحـده نتيجـة عنـوان أو صـورة أو قـرار مـر بمراحـل تحريريـة متعـددة.

توزيع المسؤوليات التحريرية في غرفة الأخبار

الدور	المسؤولية
الصحفي/ة	التحقق، تسجيل المصدر، تحديد درجة اليقين، تنبيه المحرر للتفاصيل الحساسة.
رئيس القسم	اختبار المصلحة العامة والتوازن والمخاطر.
مكتب التحرير	مطابقة العنوان بالمتن وضبط الأوصاف.
محرر الصور/الفيديو	الهوية والخصوصية والصدمة والسياق البصري.
المراجعة القانونية عند الحاجة	تفسير النصوص والمرحلة وقرارات حظر النشر والمخاطر القانونية.
رئيس التحرير	حسم الحالات عالية الخطورة وضمان المتابعة والتصحيح.

اختبار الستين ثانية: مراجعة تنفيذية قبل اعتماد المادة

- ما المصدر الأصلي للمعلومة الحساسة؟
- هل هي حقيقة أم ادعاء أم تحريات أم اتهام أم حكم؟
- هل العنوان أكثر يقينًا من المتن؟
- هل ننقل المسؤولية من الفاعل إلى الضحية أو نصنع تبريرًا للعنف؟
- هل نحتاج هذا التفصيل الخاص فعلًا؟
- هل الاسم والصورة والنشر متوافقان مع كود ٢٠٢٢ وقرينة البراءة؟
- هل يوجد طفل أو قريب يمكن التعرف إليه؟
- هل سنحتاج تصعيدًا قانونيًا/تحريريًا قبل النشر؟
- كيف سنحدث المادة عند القرار أو الحكم التالي؟

متى نوقف النشر مؤقتًا؟

في بعض الحالات لا يكفي تعديل كلمة أو عنوان. إذا بقيت فجوة جوهرية في التحقق أو كان التقييم القانوني غير مكتمل، يتوقف النشر مؤقتًا ويُرفع القرار إلى المستوى المختص داخل المؤسسة.

- إذا كان الادعاء الجنسي أو شديد المساس بالسمعة مصدره طرف واحد صاحب مصلحة مباشرة ولا يوجد سند مستقل كافٍ.
- إذا كانت هوية طفل أو طفلة قابلة للكشف مباشرة أو عبر تفاصيل مجمعة.
- إذا كانت المادة الحميمة أو الخاصة غير ضرورية للمصلحة العامة.
- إذا كان وجود قرار حظر نشر أو نطاقه غير محسوم.
- إذا كان العنوان يقرر واقعة لا يستطيع المتن أو المصدر إثباتها بالدرجة نفسها.
- إذا تعذر تحديد المرحلة القانونية أو المركز الإجرائي للشخص على نحو يسمح بوصفه بدقة.
- إذا كان المصدر الوحيد منشورًا على وسائل التواصل الاجتماعي في واقعة يخضع نشرها لكود أخبار الجريمة.

في هذه الحالات لا يبرر السبق تجاوز الحد الأدنى من التحقق. يتوقف النشر مؤقتًا ويُصعّد القرار إلى المستوى التحريري أو القانوني المختص.

مصفوفة التصعيد

قاعدة التطبيق: إذا اجتمعت في المادة عناصر تنتمي إلى أكثر من مستوى، يُطبق مستوى التصعيد الأعلى. ويكفي تحقق أحد عناصر المستوى الحرج لوجوب التصعيد وعدم انفراد المحرر بالقرار.

مصفوفة مستويات التصعيد التحريري والقانوني

المستوى	أمثلة	القرار
منخفض	واقعة عامة موثقة بلا خصوصية حساسة	المحرر وفق السياسة.
متوسط	ادعاء منسوب أو تفصيل خاص محدود	محرر أقدم/رئيس القسم.
مرتفع	اتهام شديد الضرر، ضحية متوفاة، بيانات حميمة، صور صادمة	رئيس التحرير + مراجعة قانونية عند وجود مخاطرة.
حرج	طفل قابل للتعريف، ضحية عنف جنسي، حظر نشر، مادة قد تعرقل العدالة	تصعيد إلزامي وعدم الانفراد بالقرار.

قاموس تحريري مختصر

السياق التفسيري والمسؤولية

شرح الظروف المحيطة بالواقعة مشروع عندما تكون موثقة وذات صلة، لكن السياق لا يتحول إلى عذر للفعل أو سبب حتمي له. فقول إن «المتهم كان يواجه ديونًا متراكمة» يصف ظرفًا إذا ثبت، بينما عبارة «الديون دفعته إلى القتل» تقرر علاقة سببية تحتاج إلى سند.

السياق التفسيري يجيب عن الظروف المحيطة بالواقعة، أما المسؤولية فتتعلق بالفعل ومن ارتكبه وما تثبته التحقيقات والمحاكمة. وعندما يختلط الاثنان قد تنتقل القصة من مساءلة العنف إلى البحث عن مبرر له.

هذا القاموس أداة للمراجعة، وليس قائمة ثابتة من الكلمات «الخاطئة» و«الصحيحة». فقد يكون اللفظ دقيقًا في سياق ومضللًا في آخر. قبل استخدام أي تعبير، راجع سنده وضرورته وما إذا كان هناك بديل يحافظ على المعنى ودرجة الإثبات من دون إضافة حكم غير لازم.

القاموس التحريري الدليل والمحاذير والتوجيهات البديلة

التعبير	المشكلة	اتجاه أدق بحسب السياق
الخائنة	حكم/وصم إذا تبنته المؤسسة	ادعاء بوجود علاقة؛ وفق رواية...؛ وصف العلاقة المثبتة عند الضرورة
عشيق/عشيقة	قد يحول العلاقة إلى هوية	شريك عاطفي أو شخص كانت تربطه علاقة إذا كان ذلك دقيقًا ولازمًا
جريمة شرف	قد يخلط الاجتماعي بالقانوني	واقعة قتل قال المتهم إنها ارتبطت...؛ مع شرح المادة ٢٣٧ عند انطباق النقاش
جن جنونه/فقد السيطرة	تفسير نفسي وقد يبرر	صف الوقائع أو انسب القول لمصدره
زوج مخدوع	يصنع تعاطفًا ويقرر الخيانة	المتهم أو الزوج
قاتل/مجرم قبل الحكم	تقويض قرينة البراءة	متهم أو محال للمحاكمة
اعترف	قد لا يطابق طبيعة القول	أقر أو قال في التحقيقات بحسب المصدر والسياق

مصطلحات أساسية

الضحية/المجني عليه: يُستخدم مصطلح «المجني عليه» في السياق الإجرائي والقانوني الدقيق، بينما يُستخدم مصطلح «الضحية» في السياق التحريري والاجتماعي والإنساني العام، مع تجنب التضارب بينهما.

المتهم: شخص أسندت إليه جهة التحقيق اتهامًا؛ ولا تعني الصفة ثبوت الإدانة.

المدان: من صدر بحقه حكم بالإدانة، مع وجوب بيان درجة الحكم وطريق الطعن عند الصلة.

الحكم النهائي: وصف إجرائي يجب استخدامه بحذر، ولا يُعامل صحفيًا بوصفه مرادفًا للحكم البات. ويُفضّل بيان درجة الحكم وطريق الطعن المتاح بدل الاكتفاء بوصف «نهائي»، لأن دلالة النهائية تختلف بحسب نوع الحكم والنص الإجرائي المنطبق.

الحكم البات: لأغراض هذا الدليل، هو الحكم الذي استُنفدت بالنسبة إليه طرق الطعن المقررة قانونًا في الحالة محل التغطية، أو انقضت مواعيدها بحيث لم يعد قابلًا للطعن بالطريق المتاح بحسب الأحوال. ولا يُستخدم وصف «بات» صحفيًا إلا بعد التحقق من نوع الحكم ومرحلة الدعوى وطرق الطعن التي يجيزها القانون.

لوم الضحية: نقل جزء من مسؤولية العنف إلى سلوك الشخص الذي وقع عليه العنف، صراحة أو ضمنًا، بدل إبقاء المسؤولية عن الفعل على من ارتكبه.

التأطير: الطريقة التي تنتقي بها التغطية بعض العناصر وتبرزها وتربط بينها بما يؤثر في كيفية فهم الواقعة.

المصلحة العامة: قيمة معرفية تتصل بحقوق الناس أو سلامتهم أو مساءلة السلطة أو كشف خطر أو مخالفة ذات أثر عام؛ وهي تختلف عن مجرد اهتمام الجمهور أو فضوله.

المحتوى الحميمي: صور أو رسائل أو معلومات شديدة الخصوصية تتعلق بالجسد أو الحياة الجنسية أو العاطفية الخاصة، وتحتاج إلى عتبة مرتفعة جدًا من الضرورة قبل النشر.

التبرير السردي: تعبير يستخدمه هذا الدليل لوصف ترتيب للمعلومات يجعل العنف يبدو نتيجة مفهومة أو متوقعة لسلوك الضحية المزعوم دون أن يبرره النص صراحة.

خاتمة

لا تحاكم الصحافة الضحية، ولا تتولى الدفاع عن المتهم، ولا تخفي حقيقة ثابتة لأنها غير مريحة. مهمتها أن تمنح كل معلومة الوزن الذي تسمح به أدلتها، وأن تفرق بين القول والتحريات والاتهام والدليل والحكم، وأن تشرح سياق العنف من دون أن تصنع له عذرًا، وتحمي المصلحة العامة من دون تحويل الحياة الخاصة إلى مادة للفرجة.

كلما ازدادت حساسية الواقعة، اتسعت مسؤولية المؤسسة عن التحقق والعنوان والصورة والتصعيد والمتابعة والتصحيح، ولم تعد مسؤولية الصحفي الفرد وحده. جودة تغطية الجريمة لا تقاس بسرعة الوصول إلى المعلومة فقط؛ بل بقدرة غرفة الأخبار على تحديد ما تعرفه، وما لم يثبت بعد، وما يحتاج الجمهور إلى معرفته، والطريقة التي يمكن نشره بها من دون إضافة ظلم جديد إلى الواقعة.

ما الذي يمكن أن تفعله غرفة الأخبار؟

- اعتماد قواعد واضحة للإسناد ودرجة اليقين في أخبار الجريمة، بحيث لا يرفع العنوان ما يظل ادعاءً أو تحريات إلى مرتبة الحقيقة.
- إخضاع العنوان والصورة والتعليق المصاحب للصورة والفيديو ومنشورات وسائل التواصل الاجتماعي للمعيار التحريري نفسه المطبق على المتن.
- تحديد مسار تصعيد واضح للحالات عالية المخاطر، يشمل رئيس التحرير والمراجعة القانونية عند الحاجة، ولا يترك القرار للمحرر منفردًا.
- تدريب محرري الحوادث ومكتب التحرير والصور ووسائل التواصل الاجتماعي على الخصوصية وقرينة البراءة وحماية الأطفال ومقاومة لوم الضحية والتبرير السردي للعنف.
- تحديث المواد المنشورة عند تغير المركز القانوني، وإبراز التصحيح أو التطور اللاحق بما يتناسب مع أثر النشر الأول.
- مراجعة الحاجة الفعلية إلى التفاصيل الخاصة والصور الصادمة والمحتوى الحميمي، والتمييز بين المصلحة العامة وفضول الجمهور.

ملحق تطبيقي: مسار قرار متسلسل قبل النشر

١. الهوية: هل تتضمن المادة اسمًا أو صورة لشخص مشتبه به أو متهم؟
نعم ← حدّد المرحلة الإجرائية وطبّق كود أخبار الجريمة والاستثناءات قبل قرار النشر.
لا ← انتقل إلى السؤال ٢.

٢. الحياة الخاصة: هل تتضمن المادة تفصيلًا من الحياة الخاصة؟
نعم ← حدّد المصلحة العامة، واختبر الضرر، واسأل: هل توجد وسيلة أقل تدخلًا؟ إذا لم يكن التفصيل ضروريًا فاحذفه.
لا ← انتقل إلى السؤال ٣.

٣. الادعاء الحساس: هل المعلومة الحساسة صادرة عن طرف ذي مصلحة مباشرة؟
نعم ← انسبها بوضوح، وابحث عن سند مستقل، ولا ترفع درجة اليقين في العنوان. إذا بقيت الفجوة جوهرية فأوقف النشر مؤقتًا وصعّد القرار.
لا ← انتقل إلى السؤال ٤.

٤. الوسائط: هل توجد صورة أو تسجيل صوتي أو فيديو جوهري؟
نعم ← تحقق من الأصل والسياق وسلامة الملف. إذا بقي شك معقول في الأصالة فأوقف النشر أو صعّد القرار حتى يكتمل التحقق.
لا ← انتقل إلى السؤال ٥.

٥. الحالة الحرجة: هل يوجد طفل قابل للتعريف، أو ضحية عنف جنسي، أو محتوى حميمي، أو أمر حظر نشر، أو مخاطرة على سير العدالة؟
نعم ← لا ينفرد المحرر بالقرار؛ فعّل آلية التصعيد التحريري والقانوني.
لا ← انتقل إلى السؤال ٦.

٦. وحدة النشر: هل يقرر العنوان أو الصورة أو التعليق المصاحب للصورة أو الإشعار أكثر مما يثبته المتن؟
نعم ← أعد التحرير قبل النشر حتى تتساوى درجة الإثبات في جميع عناصر المادة.
لا ← انشر وفق البروتوكول، مع تسجيل ما يلزم للمتابعة.

٧. ما بعد النشر: هل تغير المركز القانوني أو ظهرت نتيجة لاحقة؟
نعم ← حدّث المادة واربط التطور بالسجل السابق، وصحح بوضوح إذا ثبت خطأ المعلومة الأصلية.
لا ← استمر في المتابعة بحسب أهمية القضية وأثر المادة.

للتعرف على برنامج ميثاق

للتعرف على برنامج ميثاق، والاطلاع على إصداراته وإرشاداته ومواده المتعلقة بمهنية وسائل الإعلام، يمكن زيارة صفحة البرنامج على موقع المرصد المصري للصحافة والإعلام:

صفحة إصدارات برنامج ميثاق

المراجع والتشريعات

أولًا: التشريعات والقرارات المصرية

١. جمهورية مصر العربية. (٢٠١٤، المعدل ٢٠١٩).
الدستور المصري.
الجريدة الرسمية. المادتان ٥٧ و٩٦.

٢. جمهورية مصر العربية. (٢٠١٨).
قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.
الجريدة الرسمية. المواد من ١٩ إلى ٢٤.

٣. جمهورية مصر العربية. (١٩٣٧).
قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته.
الجريدة الرسمية. المواد ٢٣٧ و٣٠٩ مكرر و٣٠٩ مكرر «أ».
النص

٤. المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام. (٢٠٢٢).
القرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن كود ضوابط وأخلاقيات نشر أخبار الجريمة والتحقيقات.
الجريدة الرسمية، العدد ١٠٨.
المصدر الرسمي

٥. جمهورية مصر العربية. (١٩٩٦، المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته اللاحقة).
قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.
ولا سيما المادتان ١١٦ مكرر «ب» و١١٦ مكرر «د».
المصدر

٦. **جمهورية مصر العربية. (٢٠٢٥).**
القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٥ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.
الجريدة الرسمية، العدد ٤٥ مكرر «د»، ١٢ نوفمبر ٢٠٢٥؛ ويبدأ العمل به في ١ أكتوبر ٢٠٢٦.
المصدر

٧. **جمهورية مصر العربية. (٢٠٢٤).**
القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية بشأن استئناف أحكام الجنايات.
الجريدة الرسمية، العدد ٢ مكرر، ١٦ يناير ٢٠٢٤.
المصدر

٨. **جمهورية مصر العربية. (١٩٥٠).**
قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته.
الجريدة الرسمية.
المصدر

ثانيًا: المراجع الأكاديمية

9. **El-Ibiary, R. (2026).**
Media Framing of Violence Against Women and Girls in Egypt: A Feminist Critical Discourse and Framing Analysis of News Coverage (2020–2024).
Frontiers in Communication, 11, 1773808.
DOI: 10.3389/fcomm.2026.1773808

10. **Wright, E., Eriksson, L., & Bond, C. E. W. (2026).**
Victim Blaming, Gender, and Social Media Commentary: A Randomized Vignette Study of Audience Comments on News Reports of Intimate Partner Homicide.
Journal of Interpersonal Violence, 41(9–10), 1836–1863.
DOI: 10.1177/08862605251322816

11. Correia, A., & Neves, S. (2024).
Newspaper Headlines and Intimate Partner Femicide in Portugal.
Social Sciences, 13(3), 151.
DOI: 10.3390/socsci13030151

12. Karageorgos, E., Boyle, A., Pender, P., & Cook, J. (2024).
Perpetration, Victimhood, and Blame: Australian Newspaper Representations of Domestic Violence, 2000–2020.
Violence Against Women, 30(9), 2148–2173.
DOI: 10.1177/10778012231166401

13. Taccini, F., & Mannarini, S. (2025).
News Media Representation of Intimate Partner Violence: A Systematic Review.
Sexuality Research and Social Policy, 22, 252–267.
DOI: 10.1007/s13178-023-00922-z

ثالثًا: الأدلة والمعايير المهنية الدولية

١٤. إميب، آن-ماري. (٢٠١٩).
التغطية الصحفية للعنف ضد النساء والفتيات: دليل للصحفيين.
Reporting on Violence Against Women and Girls: A Handbook for Journalists.
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة «اليونسكو» (UNESCO).

١٥. منظمة الأمم المتحدة للطفولة «اليونيسف» (UNICEF). (دون تاريخ).
إرشادات التغطية الأخلاقية: مبادئ أساسية للتغطية المسؤولة عن الأطفال والشباب.
Ethical Reporting Guidelines: Key Principles for Responsible Reporting on Children and Young People.

١٦. لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. (٢٠٠٧).
التعليق العام رقم ٣٢: المادة ١٤ – الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة.
General Comment No. 32: Article 14.
الوثيقة: CCPR/C/GC/٣٢.

17. **Kawamoto, K. (2005).**
Best Practices in Trauma Reporting.
Dart Center for Journalism & Trauma.

رابعًا: مصادر الحالات التطبيقية

١٨. مصراوي. (٢٠ سبتمبر ٢٠٢٤).
«جلس بجوار جثة العشيق.. تفاصيل جريمة شرف في المرج».
الرابط

١٩. المصري اليوم. (٢٨ يوليو ٢٠٢٤).
«جريمة شرف.. زوج يقتل زوجته وعشيقها بمساعدة شقيقه وشقيقها في دار السلام».
الرابط

٢٠. الشروق. (٧ يوليو ٢٠٢٥).
«تحقيقات قضية تعذيب رجل لزوجته حتى الموت في المقطم: شك في سلوكها وقتلها بدون دليل».
الرابط

٢١. اليوم السابع. (٢٠ يناير ٢٠٢٦).
«تأجيل استئناف المتهمة بقتل زوجها بمعاونة صديقها فى الدقهلية».
الرابط

٢٢. اليوم السابع. (١٤ فبراير ٢٠٢٦).
«الزوجة وعشيقها بالبدلة الحمراء بعد قتل الزوج.. مباشر من المحكمة بالمنصورة».
صفحة وسم «اليوم السابع» المستخدمة للتحقق من العنوان والتاريخ.
الرابط

٢٣. الشروق. (٢١ يونيو ٢٠٢٦).
«السجن المؤبد لقاض سابق متهم بقتل طليقته بطلق ناري فى ٦ أكتوبر».
الرابط

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

عن المؤسسة

بيت خبرة مستقل، ومتخصص في قضايا الصحافة والإعلام، يعمل على حماية حرية التعبير، وتعزيز مهنية وسائل الإعلام، وتطوير بيئتها التشريعية والمؤسسية في مصر، مع إيلاء اهتمام خاص بالعدالة الجندرية ودور الإعلام في دعم مسارات التنمية المستدامة.

منذ بدء نشاطه عام ٢٠١٣، يدعم المرصد حق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في بيئات عمل آمنة ومستقلّة، من خلال تطوير بدائل للسياسات العامة، وتقديم مقترحات تشريعية، وإطلاق أنشطة مناصرة قائمة على الأدلة، وتنفيذ برامج تدريب، وبناء قدرات مهنية متخصصة، إضافةً إلى رصد الانتهاكات وتوثيقها، وتقديم الدعم القانوني المرتبط بممارسة العمل الصحفي والإعلامي، وحفظ الذاكرة المهنية.

ينتج المرصد معرفة معاصرة ومحدَّثة تسهم في تطوير بيئات العمل الإعلامي، وتعزيز الاكتساب المستمر للمهارات، وتقوية قدرة العاملين/ات في المجال على مواجهة التحديات والمتغيرات السياسية والاقتصادية والتنموية والبيئية، والتعامل مع التحولات المتسارعة في مجال حرية التعبير وصناعة الإعلام، كما يعمل على دمج المقاربة الجندرية في السياسات والممارسات الإعلامية، ودعم الأصوات المهمَّشة، وتعزيز دور الإعلام كأداة للتنمية والتمكين المجتمعي، وترسيخ المعايير المهنية والأخلاقية في العمل الصحفي والإعلامي.

يتعاون المرصد مع الجهات الحكومية والتشريعية، والنقابات المهنية، ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية ذات الصِلة، وهو مسجَّل برقم ٥٨٠٥ لسنة ٢٠١٦، وفقًا لقانون تنظيم العمل الأهلي المصري.

eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org